الباب الرابع

خروج المرأة للعمل

الفصل الأول

المنهج الإسلامى فى خروج المرأة للعمل

أولاً مهمة المرأة تختلف عن مهمة الرجل :

إن من حكمة الله تعالى وقدرته أنْ خَلَقَ فى الكون أجناساً مختلفة ، وجعل كل جنس ينقسم إلى نوعين ؛ ليؤدى كل نوع وظيفة مستقلة عن الأخرى . فالإنسان جنس ينقسم إلى نوعين : الأنثى والذكر ، وكل نوع ينشأ من أفراد متساوين ، لا اختلاف فى تكوينهم الحقيقى .

والجنس لم ينقسم إلى نوعين إلا لأداء مهمتين مختلفتين ، مما يدل على أن كل نوع له خصوصية فى ذاته ـ الجنس يجمع النوعين ، ولهما معه خصوصية فى ذاته ، فعلى سبيل المثال : الزمن جنس ، وهو ظرف لحدوث الأشياء ، وينقسم إلى نوعين : الليل والنهار ، ولكل واحد منهما مهمة يؤديها لايستطيع أن يؤديها النوع الآخر ، وهما ليسا متعارضين أو متناقضين ؛ لأن هذا نور وذلك ظلام ، وإنما للنهار مهمة ولِلَّيْل مهمة أخرى . وحين يعرض الحق سبحانه وتعالى هذه القضية يعرضها عرضاً واضحاً ، معللاً فيقول تعالى :

﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ وَٱلنَّهَارَ مُبْصِرًا ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ ﴾[1]

فَعِلَّةُ وجود الليل هى السكن والهدوء والراحة والاستقرار ، وعلة وجود النهار هى

---

(١) سورة يونس ـ الآية ٦٧ .

الكدح والعمل ، فلا يصلح الزمن كنهار دائم، ولا يصلح الزمن كليل دائم ، فيقول الله تعالى :

﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمُ ٱلَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَآءٍ ۖ أَفَلَا تَسْمَعُونَ * قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمُ ٱلنَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ ۖ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾[1]

إذًا فالحق من رحمته تعالى أن جعل الزمن ـ الذى هو كجنس ـ ظرفاً لحدوث الأشياء فيه ينقسم إلى نوعين ، كل نوع يؤدى مهمته .

فلو أردنا أن نشبه الليل بالنهار أو النهار بالليل فإننا نكون قد خرجنا بالنوعين عن المهمة الأصلية لهما . والحق سبحانه وتعالى حينما عرض قضية الليل وقضية النهار ـ وهى قضية كونية لا يختلف فيها أحد ، ولايستطيع أحدٌ أن يعارض فيها ؛ لأننا جميعًا نجعل الليل للسكن والراحة ، ونجعل النهار للكدح ـ عرضها سبحانه وتعالى ليقدمها إيناساً للقضية التى يمكن أن نختلف فيها ، وهى قضية الرجل والمرأة .

فقال تعالى :

﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ * وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ * وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ * إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ﴾[2]

فكأن لليل مهمة وللنهار مهمة ، وكأنه ـ تبعاً لذلك ـ للرجل مهمة وللمرأة مهمة : ﴿ إِن سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ﴾ .

ثم يقول الله تعالى بعد ذلك :

﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا

(١) سورة القصص ـ الآيتان ٧١ ، ٧٢ .

(٢) سورة الليل ـ الآيات من ١ ـ ٤ .

﴿ ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ ﴾ (١)

فلا يتمنى الرجل أن يكون امرأة ، ولا تتمنى المرأة أن تكون رجلاً ، ولذلك يقول لحديث الشريف :

[لَعَنَ الله المتشَبِّهِيْنَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، وَلَعَنَ الله المتشَبِّهَات مِنَ النِّسَاء بالرِّجَالِ] .

لمـــاذا ؟

لأنها خرجت عن النوعية المقصودة ، ولو أرادها الله رجلاً لخلقها رجلاً ، ولو أراده أنثى لخلقه أنثى ، فلكل نوع مهمة ووضع . وكل من يحاول أن يُخرج المرأة عن مهمتها أو أن يخرج الرجل عن مهمته فقد وضع الأمور فى غير نصابها .

كذلك كل أزواج الحياة ، ومن هنا فالحق سبحانه وتعالى يقول :

﴿ وَمِن كُلِّ شَىْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ ﴾ (٢)

وقال :

﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا ﴾ (٣)

ويقول تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ (٤)

وعلة وجود الزوجية هى التكاثر ، قال تعالى :

---

(١) سورة النساء ـ من الآية ٣٢ .

(٢) سورة الذاريات ـ من الآية ٤٩ .

(٣) سورة يس ـ من الآية ٣٦ .

(٤) سورة النساء ـ من الآية الأولى ، ومعنى خلق منها زوجها ، أى خلق من جنسها .

﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ (١).

قال ابن كثير :

« يذكر الله تعالى نعمه على عبيده بأنه جعل لهم من أنفسهم أزواجاً من جنسهم وشكلهم ، ولو جعل الأزواج من نوع آخر ما جعل الائتلاف والمودة والرحمة ، ولكن من رحمته أنْ خَلَقَ من بنى آدم ذكورًا وإناثًا ، وجعل الإناث أزواجًا للذكور ، ثم ذكر الله تعالى أنه جعل من الأزواج البنين والحفدة » (٢).

لذلك يجب أن نفهم أن لكل نوع من الجنس مهمة يؤديها ، هذه المهمة التى يؤديها يجب أن يقف عندها ، فإذا ما وقف عندها أمكن لكل نوع أن يؤدى مهمته بدون تعارض ، بل بتساند وتعاون مع مهمة النوع الآخر .

والذى يفسد الأمر أن نوعاً يريد أن يطغى على حقوق نوع آخر ، أو على واجبات نوع آخر ، ومن هنا يحدث الفساد فى نظام الكون . فلكل من الرجل والمرأة مهمة خاصة ، وليس معنى أن لكل منهما مهمة أنهما متعارضان ، بل متكاملان ، وكما يقول الشاعر العربى :

هل السمعُ بَعْدَ العينِ يَكْفِى مَكَانَها أَم الْعَيْنُ بعدَ السَّمْعِ تَهْدِى كَمَا يهدى

ومن الخطأ كل الخطأ أن يراد من المرأة ـ أو يُرَادَ للمرأة ـ أن تأخذ موقفاً من المواقف لم تُهَيَّأْ ولم تُخْلَقْ له أصلاً ، فيجب أن تحيا المرأة فى نطاق طبيعة الأنوثة التى اختيرت لها ، ويجب أن يحيا الرجل فى نطاق طبيعة الرجولة التى اختيرت له ، فلا يجوز للمرأة أن تعبث بما فُطِرَتْ عليه ، ولا يجوز للرجل أن يعبث بما فُطِرَ عليه ، وقد قال رسول الله ﷺ : [لَعَنَ اللهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ] (٣).

---

(١) سورة النحل ـ من الآية ٧٢ .

(٢) ابن كثير ، ج ٢ ، ص ٥٧٧ .

(٣) رواه البخارى ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى عن ابن عباس .

إن الإنسان هو أعظم سنن الطبيعة على الإطلاق ، فإذا استهان بنظام فطرته فمعنى ذلك أن يحيا فى غير ما ينبغى للكون عامة ولنفسه خاصة من تقدير وتكريم ، والناس بخيرٍ ما استقاموا على فطرتهم .

وقد أقسم الله تعالى بما خلق من ذكر وأنثى فقال : ﴿ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ﴾[1]

وهو تعالى أقدس وأحكم من أن يريد بقسمه مجرد ظاهر الذكورة والأنوثة ، وإنما يريد التنبيه إلى شأنه تعالى فى الحكمة ونظام الخلق ، لذلك فإن قَسَمَهُ تعالى بما خَلَقَ الذكر والأنثى يتضمن تقريرَ نواميس الذكورة والأنوثة ، وما تؤدى من وظائف وغايات روحية وجسمية ؛ لذلك فإن بقاء كل منهما على نواميسه هو المنطق الذى تقتضيه فطرته ، ويكون كل منهما على أتم قدرته وصلاحيته لما خُلق له . فالمرأة صالحة للحمل والولادة ، والإرضاع والحضانة لتحقيق ثمار الزوجية والأمومة وسائر عمل الأسرة والبيت . والرجل صالح لأعمال التكسب فى الخارج ونحوها .

تلك سُنَّةُ الله ﴿ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا ﴾[2]

﴿ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾[3]

إذن فليس من نواميس الذكورة أن تعمل عمل المرأة من حمل وولادة وإرضاع . . . إلخ . وليس من نواميس الأنوثة أن تؤدى مهمة الرجل من أعمال التكسب فى الخارج وغيره ، ويعنى ذلك أن الإسلام يعد صفة الأنوثة من صفات العجز عن التكسب فى الخارج . فقانونا الزوجية والأُمومة قانونان روحيان لهما قدرتهما على تحقيق أقدس قيم الحياة ، ولكنهما صفة عجز إذا أريد التكسب .

ولقد وهبت المرأة من الحنان وذكاء العاطفة ورهافة الحس ماهو ضرورى لتحقيق ظروف العمل لقانونى الزوجية والأمومة ، والثدى الذى يلقم الطفل ، والرحم الذى يجن الجنين فى قراره المكين ، يعملان لصميم الحياة ، ولكنهما فى ميدان التكسب

---

(١) سورة الليل : الآية الثالثة .

(٢) سورة فاطر ـ من الآية ٤٣ .

(٣) سورة الأحزاب ـ من الآية ٦٢ . وسورة الفتح ـ من الآية ٢٣ .

سلبيان ، والسلبية عجز . فإن الطبيعة فى توزيع المواهب والمزايا على الكائنات كافة ترعى الاختصاص ولا تمنح منها إلا القدر الذى يتحقق به المراد . وحينئذ تكون الذكورة صفة من صفات العجز إذا نظرنا إلى جدواها فى عمل الأنوثة ، والأنوثة صفة من صفات العجز إذا نظرنا إلى جدواها فى ميدان التكسب فى الخارج .

ثانياً : المهمات الأساسية للمرأة :

نصح الله آدم وزوجته وحذرهما من الشيطان ، قال عز وجل :

﴿ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰ ﴾ (١)

والعداوة هنا مسبقة ، لأنه امتنع عن السجود .

أى : إياكما أن يغويكما ويدليكما بغرور ، فيكون « أن يخرجكما» من جهة الامتثال عند الله . وفى قوله تعالى :

﴿ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا ﴾

الخطاب لآدم وحواء معًا فى الخروج من الجنة ، فكان الأصول أسلوبيًا أن يقول القرآن الكريم «فتشقيا» ، لكن القرآن الكريم عبر التعبير الذى يعطى كل واحد منهما مهمته ، فقال : «فتشقى» فجعل الله الترتيب فى الشقاء لآدم فقط .

فكأنَّ آدم مخلوق للكفاح والجهاد فى الحياة ومقابلة صعابها .

وهذه هى المهمة الأساسية للرجل ، وهذا دليل واضح وقاطع فى أن الخروج للعمل والكد والشقاء والمعاناة لايكون إلا للرجل . أما المهمة الأساسية للمرأة فيوضحها قوله تعالى :

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٢)

---

(١) سورة طه ـ من الآية ١١٧ .

(٢) سورة الروم ـ الآية ٢١ .

السكـن :

فالمهمة الأولى للمرأة هى السكن ، فالحق حينما قال : ﴿ **لتسكنوا إليها** ﴾ فقد جعل الحق المهمة الأولى الأساسية للمرأة أن يسكن إليها الرجل ، وكأن المرأة مخلوقة لتكون سَكَنًا للرجل يسكن إليها فى ساعات الشدة ويبثها همومه وآلامه فتخفف عنه وتهون عليه بما فُطرت عليه من رحمة وعطف ؛ لأنها مصدر الحنان ، ومصدر العطف ، تمسح بيدها كل متاعب الرجل فيزول أى اضطراب فطرى فى القلب والعقل ، فترتاح النفس ، وتطمئن السريرة ، فيستأنف الرجل الحياة بعد ذلك بشىء من النشاط والهدوء .

الرجل يعمل فى الخارج وهى تعمل بالبيت لتعده للزوج ، فيأتى ويجده بيتًا ساكنًا ، بيتًا مستقرًا ، بيتاً كل أموره مرتبة ، وكل أموره منظمة .

وقوله تعالى : ﴿ **لتسكنوا إليها** ﴾ قال الإمام فخر الدين الرازى فى تفسيره فى قوله : «إليها » يعنى : أن السكن هو السكن القلبى الروحى ، وليس السكن الحسى ، يقال : سكن إليه للسكون القلبى ، وسكن عنده للسكون الجسمانى ؛ لأن كلمة «عند» جاءت لظرف المكان ، وكلمة «إلى» جاءت للغاية ، وهى القلوب .

« المودة والرحمة » :

وبعد ذلك تجىء المهمة الثانية للمرأة ، وهى : «المَوَدَّة والرحمة ، حيث يقول تعالى : ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ فالزوجة تعوض الزوج عن المتاعب التى يلقاها بمودتها ورحمتها ، وبعطفها ، وبرقتها ، وبسهرها على راحته وهذا الوضع يحقق للزوجين جوًّا مشبعًا بروح المودة والمحبة والرحمة ، ويجعل الحياة سعيدة محبوبة ، ويعمق شعور الشوق واللذة والحب الذى يجده كل منهما باتصالها ، والملابسة بإفضاء أحدهما إلى الآخر :

﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [1]

لذلك فإن ثمر قانون الزوجية الحقيقى ليس فقط مجرد الاستعداد للحمل والجنس ، ولكنه السكن واللباس والمودة والرحمة والعطاء من المرأة لزوجها .

---

(١) سورة البقرة - من الآية ١٨٧

« **البنين والحفدة** » :

بعد ذلك تجىء المهمة الثالثة ، وهى أن تكون وعاءً للتكاثر وتأتى بالبنين والحفدة ، قال تعالى :

﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾[1]

كما قدر القرآن الكريم أن الغاية من المباشرة الجنسية ليست تحصيل الشهوة ، بل إنجاب النسل ، وذلك يتضح من قوله تعالى :

﴿ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾[2]

أى ابتغوا ما كتب الله لكم من النسل على ما قرره الطبرى والقرطبى والبيضاوى وغيرهم فى تفسير هذه الآية الكريمة .

إن الرجل والمرأة خلق من خَلْقِ الله تعالى ، وهو سبحانه العادل الحكيم لا يريد أن يظلم أحدًا من خلقه ، فَهَيَّأَ كُلاًّ منهما وأعده لوظيفة خاصة ، ومنحه الاستعدادات اللازمة لإحسان هذه الوظيفة . فجعل من وظائف المرأة أن تحمل وتضع وترضع وتكفل ثمرة الاتصال بينها وبين الرجل ، وهى وظائف ضخمة وخطيرة .

وكان عدلاً أن تمنح المرأة فى تكوينها العضوى والعصبى والعقلى والنفسى ما يعينها على أداء وظيفتها تلك . وزودت المرأة فيما زودت به من الخصائص بالرقة والعطف وسرعة الانفعال ، والاستجابة العاجلة لمطالب الطفولة ، وهذه الخصائص غائرة فى التكوين العضوى والعصبى والعقلى والنفسى للمرأة .

وكان عدلاً أن يُناط بالرجل توفير الحاجات الضرورية ، وتوفير الحماية كذلك للأنثى ، ولا يَحْمِل عليها أن تَحْمِلَ وترضع وتكفل ، ثم تعمل وتكد وتسهر لحماية نفسها وطفلها فى آن واحد .

---

(١) سورة النحل ـ من الآية ٧٢ .

(٢) سورة البقرة ـ من الآية ١٨٧ .

وكان عدلاً كذلك أن يمنح الرجل من الخصائص فى تكوينه العضوى والعصبى والعقلى والنفسى ما يعينه على أداء وظائفه هذه . وزود الرجل فيما زود به من الخصائص بالخشونة والصلابة ، وبطء الانفعال والاستجابة ، واستخدام الوعى والتفكير قبل الحركة ؛ لأن وظائف الرجل كلها تحتاج إلى قدر من التروى قبل الإقدام ، وإعمال الفكر ، والبطء فى الاستجابة .

وهذه الخصائص الغائرة فى تكوين الرجل ، وكذلك الخصائص الغائرة فى تكوين المرأة ، لابد معها من توزيع الوظائف والاختصاصات بين الرجل والمرأة بعدالة وتكليف كل منهما الجانب الميسر له ، المعان عليه من الفطرة [1] .

ثالثاً : اختصاص المرأة بالأمومة :

المرأة تتعامل مع أشرف الأجناس :

إن الرجل يتعامل فى حياته ـ سواء كان صانعاً أو زارعاً أو تاجراً ـ مع أشياء وأجناس مختلفة هى دون الإنسان . أما المرأة فهى تتعامل مع أرقى الأجناس كلها ، تتعامل مع الإنسان : تتعامل مع الإنسان زَوْجاً فيسكن إليها ، وتريحه بمودتها ، ورحمتها وعطفها .

وإذا كان نتاج قانون الزوجية هو عطاء المرأة المودة والرحمة والسكن للزوج عطاءً مشتركًا يشعر كل منهما بنتائجه وآثاره ، فإن نتاج قانون الأمومة هو عطاء المرأة لوليدها ، حيث تتعامل المرأة مع الإنسان جنينًا فى بطنها ، ثم وليدًا تحتضنه ، وترضعه وليدًا ، وتعطيه المُثُل والقيم ، وتربيه ، وتخرجه للحياة مزودًا بكل المبادىء والقيم الأخلاقية التى ينبغى أن يتحلى بها .

فقانون الأمومة قانون انفردت به الزوجة دون الزوج ، بتأهيل روحى خاص جعلها المصدر الطبيعى الوحيد للأمومة . يقول الله تعالى :

---

(١) فى ظلال القرآن ، لسيد قطب

﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾[1]

وظيفتان خاصتان بالمرأة : الحمل والإرضاع ؛ ليكون عطاء الأمومة للبنين والحَفَدَة . ولايعنى هذا أن الأمومة مجرد حمل ورضاعة ، ولكن الأمومة خاصية روحية ، وعطاء كامل ، معنويًّا وماديًّا ، للبنين والحَفَدَة .

يخرج الأب لعمله ، ويظل الطفل مع أمه إلى أن يكبر ، لسن السادسة تقريباً ، ويوجد له مجال آخر يؤثر فيه ، وهو المدرسة ، وحتى هذه السن نجد أن عقل الطفل يكون فارغاً يحتاج إلى من يملؤه بالمُثل وبالقيم الأخلاقية ، ولايستطيع أن يقوم بهذه المهمة غير الأم ، فإذا كانت الأم مشغولة عن ذلك الوليد بأى عمل من الأعمال فتلجأ إلى مربية لطفلها ، نعم قد تكون أمينة ، وقد تكون نظيفة ، إنما لايمكن أبدًا أن يكون لها قلب أم ، تستطيع أى مربية ـ مهما كانت ـ أن تسوس الطفل ، ولا نعنى سياسته فى رضاعه وطعامه ، وشرابه ولباسه ، ونومه ومرضه فحسب ، بل نعنى إلى جانب ذلك سياسة عقله وخُلُقه ، فالطفل جهاز حى لاقط لكل ما يبدو من المربية من تفاهات فكر وخُلُق وسلوك .

وجاء فى كتاب : « أطفال بلا أسر » : إن سبب تخلف هذا الجيل هو تعامل الأطفال مع مربية واحدة ، وتعامل الطفل مع أطفال فى سنه . لكن حينما يكون الولد فى مجتمع مع أمه وأبيه ، وبين جده وجدته ، وبين أخواته المتفاوتين فى الأعمار ، فإنه يلتقط من كل جيل يعاشره ، وهذا هو السر فى أن القرآن الكريم قال : ﴿ بَنِينَ وحَفَدَة﴾ فالطفل الذى ينشأ فى مثل هذا الجو يقبل على المثل ، وعلى القيم الأخلاقية الحميدة، وعلى العبادات ، فيتعلم الوضوء والصلاة ، وتلاوة القرآن ، تقليدًا للكبار ، ويلتقط من سائر أفراد مجتمعه الفضائل والمبادىء والقيم .

يصرخ الطفل ليلاً فنجد الأب يضيق بهذا ، أما الأم فتقوم بهبة حنان ، وبهبة عطف ومودة ، وقد تجد الطفل فى أقذر حالاته فتنظفه وهى سعيدة راضية .

---

(١) سورة لقمان ـ من الآية ١٤ .

لكن الرجل لايقدر على ذلك ، ولايقدر على الضجيج ، فهو يريد أن يسكت الوليد لأنه جاء ليهدأ فى البيت .

فالمرأة تتعامل مع أشرف الأجناس فى الكون كله ، وهو ذلك الإنسان . وذلك الطفل الوليد مطلوب له عطاء قبل أن ينضج ، فمن الذى يمنحه إياه ؟ لابد أن يكون هذا العطاء مقدمًا من الأم بالطبع ، فهى الوحيدة التى تمنحه هذا الحب وهذا الحنان ، وتعطيه الأمومة بكل حبها وعطفها وحنانها ؛ لذلك حينما يأتى الإسلام ليقول : إن المرأة خُلِقَتْ لتكون سكَناً للزوج ، وحاضنة لأولادها فإن الإسلام يعطيها أشرف مهمة فى ذلك الوجود ، هذه المهمة التى يجب أن تأخذها المرأة بشىء من الفخر ، وبشىء من الاعتزاز ، ولا تأخذها بشىء من الضيق [1].

اختصاص المرأة بالأمومة :

إن الأمومة هى استعداد روحى تنفرد به الأم دون الأب ، فمن البديهيات وجود خلاف بين الرجل والمرأة فى التكوين الجسدى ، والكيان الوجدانى ، ووظائف الحياة البيولوجية .

وتبعًا لهذا الاختلاف الحاسم فى المهمة والأهداف اختلفت طبيعة الرجل عن طبيعة المرأة ، حتى يستطيع أن يواجِه كل منهما مطالبه الأساسية ، وقد زودتهما الحياة بكل التيسيرات الممكنة ، ومنحتهما التكييف الملائم لكل وظيفة ؛ لذلك فإنه من البديهى أيضًا ألاَّ يقبل عقل ولا منطق ما يُقال من ثرثرة فارغة عن المساواة الآلية بين الجنسين . إن المساواة فى الإنسانية أمر طبيعى ، ومطلب معقول. فالمرأة والرجل هما شقا الإنسانية، وشقا النفس الواحدة ، أما المساواة فى وظائف الحياة وطرائقها فلا يمكن تَقَبُّلها ، ولايمكن تنفيذها ؛ لأن ذلك مخالف لطبيعة الأشياء . فهل يمكن أن نجعل الرجل يشارك المرأة فى الحَمْل والولادة والإرضاع ؟! إن اختصاص المرأة بالحمل والولادة والإرضاع يستتبعه أن تكون مشاعرها وعواطفها وأفكارها مهيأة بطريقة خاصة لاستقبال هذا الحادث الضخم ، والتمشى مع مطالبه الدائمة .

---

(١) محاضرات لفضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى

إن الأمومة بكل ما تحويه من مشاعر نبيلة ، وأعمال رقيقة ، وصبر على الجهد المتواصل ، ودقة متناهية فى الملاحظة ، وفى الأداء ، هو التكيُّف النفسى والعصبى والفكرى الذى يقابل التكيف الجسدى للحَمْل والإرضاع ، فكلاهما متمم للآخر ومتناسق معه .

إن مطالب الطفولة لاتحتاج إلى التفكير ، وإنما تحتاج إلىٰ العاطفة الرقيقة اللطيفة ، والانفعال السريع فى الوجدان ، والثورة القوية فى المشاعر ، مما يجعل الجانب العاطفى لا الفكرى هو النبع المستعد دائماً بالفيض . وهذا كله هو الوضع الصحيح للمرأة حتى تلبى وظيفتها الأصلية ، وهدفها المرسوم . أما الرجل فهو مكلف صراع الحياة فى الخارج لاستخلاص القوت ، ولحماية ذاته وزوجته وأولاده من العدوان ، وهذه الوظيفة لاتحتاج إلى العاطفة ، وإنما تحتاج إلى الفكر ، فالتفكير بطبيعته أقدر على التدبير والتخطيط ، وتقدير الاحتمالات والعواقب ، وتهيئة أحسن الأساليب للوصول إلى الهدف المنشود .

إن مزية الإسلام الكبرى أنه نظام واقعى يراعى الفطرة البشرية دائماً ، فهو يسير فى مسألة الرجل والمرأة على طريقته الواقعية المدركة لفطرة البشر ، فالإسلام يسوى بين الرجل والمرأة حيث تكون التسوية هى منطق الفطرة ، ويفرق بينهما حيث تكون التفرقة هى منطق الفطرة الصحيح أيضًا .

لقد قدر الإسلام الفطرة البشرية وحاجات المجتمع معًا حين خص المرأة بوظيفتها الأولى التى خُلقت من أجلها ، ووُهِبت العبقرية فيها ، وجعل كفالتها واجبًا على الرجل لايملك التخلى عنه ؛ ليفرغ بالها من التفكير فى العيش ، وتتجه بكل جهدها وطاقتها لرعاية أبنائها .

ولا يستطيع أحد فى الدنيا كلها أن يزعم أن المرأة بتكوينها الجسدى والفكرى والوجدانى ليست مهيأة لوظيفة معينة هى الأمومة ، فإذا لم تقم بها فذلك إهدار لطاقة حيوية مرصودة لغرض معين ، وتحويل عن سبيلها الأصيل .

إن مراكز البحوث التربوية فى الشرق والغرب تعلن أن الطفل يحتاج إلى أم كاملة لا

يشاركه فيها أحد فى السنتين الأُولَيَيْنِ على الأقل ، حتى ولو كان أخاه الشقيق ، أُمٌّ تسرع فى إجابة مطالبه ، وإحاطته بالرعاية والأمن فى حضنها وبين ذراعيها ، وبغير ذلك تملأ نفسه العقد والاضطربات النفسية .

لقد أحاط الإسلام وظيفة الأمومة بالرعاية الكاملة ، والاحترام الشامل ، حتى إن أحد الناس ليسأل الرسول ﷺ : « **مَنْ أَوْلَى النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِى ؟ فيقول الرسول ﷺ : أُمُّكَ قال : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : أُمُّكَ قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : أُمُّكَ . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ أَبُوكَ** »[1].

من الأبحاث الحديثة لعلم النفس عن آثار خروج المرأة للعمل :

إنه مما لا موضع للجدال فيه أن الرسالة الطبيعية والوظيفة الأساسية للمرأة إنما هى الأمومة ، وأن المرأة لايكتمل نضجها ونموها النفسى والجسدى إلا بالأمومة ، وأنها بحسن قيامها بهذه الرسالة الطبيعية وهذه الوظيفة الأساسية إنما تؤدى دورًا عظيمًا فى رفع المستوى الحضارى للشعب ، وفى توفير أسباب الاتزان النفسى والسعادة لرجل الغد ، وأنَّ تَغَيُّبَ الأم فترات طويلة من الزمن يُحدث أثرًا سيئًا فى نفسية الأطفال ، ونقصًا بليغًا فى تكوين شخصيتهم ، وفى قدرتهم على تكوين علاقات تعاونية مع الآخرين ، وإضعافاً لروح التعاون وتقوية لنزعة العدوان فى نفوسهم ، فالأمومة هى الرسالة الأولى التى يجب على الأم تأديتها لكى تضمن جيلاً يمتاز بالاتزان الانفعالى والنضج العقلى .

وإن الأطفال الذين حُرموا من عناية الأم وَنَشَئُوا فى مؤسسات وجدوا كل ما يلزم من العناية المادية ، ولكنهم حُرِمُوا مما هو أهم من العناية المادية ، وهو حب الأم .

لقد أحدث هذا الحرمان نقصًا بليغًا فى تكوين شخصية الأطفال ، وفى قدرتهم على تكوين علاقات تعاونية مع الآخرين ، بل أوْجَدَ فيهم اتجاهات عدوانية نحو المجتمع ، تظهر آثارها فى سن المراهقة والشباب .

---

(١) شبهات حول الإسلام ، لمحمد قطب (بتصرف) .

إن لعمل المرأة خارج المنزل آثارًا ضارة أحياناً بنفسيتها وشخصيتها ذاتها ، فهى تتعرض للتأزم النفسى نتيجة لعوامل مختلفة . وقد دلت دراسات حديثة أجريت فى الولايات المتحدة عن النساء العاملات على أنهن أبعد عن الاتزان الانفعالى من الرجال .

وكذلك من الحقائق الثابتة ذلك الدور الهام الذى تؤديه العاطفة فى توجيه نشاطها العقلى واتجاهاتها النفسية ، فإذا كان منطق الرجل يتميز بنزعته العقلية الاستدلالية فإن منطق المرأة فى صميمه منطق العاطفة ؛ ولذلك فنحن نجدها أكثر اهتماماً بالأشخاص منها بالأشياء .

ومما لا سبيل لإنكاره أن ثمة فوارق بين الجنسين (الذكر والأنثى) من حيث الميول المهنية ، وأن من أوجه النشاط ، التى تميل إليها المرأة بطبيعتها بوجه عام المهن الأدبية ، والفنون ، والتدريس والخدمات الاجتماعية ؛ لذلك تجد النساء ينجحن أكثر من الرجال فى المؤسسات الاجتماعية التى ترعى المرضى والفقراء ، وتعنى خاصة بحالتهم المعنوية[1] .

رابعاً : هل تستطيع المرأة أن تقوم بالرسالتين معًا ؟:

وهناك تساؤل يدور دائماً : ماذا لو قامت المرأة بمهمتها كزوجة وأم ، وخرجت للعمل لتخفف عن الرجل الشقاء ؟

الواقع أن المرأة بخروجها للعمل لم تخفف عن الرجل شيئًا ، فمازال الرجل يتعب ويشقى ، ثم هى شقيت أيضًا . وإذا تعللت المرأة بمشاركة الزوج فى العمل من أجل زيادة الدخل ورفع مستوى الحياة فليس المفروض فى الإنسان المسلم الحق الذى له قيم سماوية أن يفرض مستوى الحياة أولاً ، ثم بعد ذلك يحمل الدخول عليها . لا : فالعكس هو الصحيح .

فالمفروض فى الإنسان المسلم حقًا أنه على قدر دخله يحدد مستوى حياته ، والذى يتعب الناس ويشقيهم هو أنهم يحددون أولاً مستوى حياتهم حتى إذا لم يكفِ الدخل

---

(١) سيكولوجية الجنس ، للدكتور يوسف مراد . وعلم النفس الصناعى ، للدكتور أحمد عزت راجح .

بدءوا فى عمل أى شىء لزيادة دخلهم ، مما يكون سببًا فى زيادة شقائهم وتعبهم ، وهذا قد يؤدى بالبعض إلى البعد عن الطريق الصحيح فى سبيل الحصول على ماديات الحياة بأية وسيلة .

ولمن يقولون : إن عمل المرأة يزيد من دخل الأسرة نسألهم : ماذا يستفيد المجتمع الإسلامى من أن يزيد إنتاجه المادى وهو يعرض إنتاجه البشرى للتلف والبوار .

ولمن يقولون : إن العمل يعطى المرأة كياناً اقتصاديًا مستقلاً ، فتحصل المرأة على كرامتها ، نسألهم :

هل انتقص الإسلام كرامة المرأة فى شىء ؟

وهل حرم الإسلام المرأة من الكيان الاقتصادى المستقل ؟

وهل تعتمد كرامة المرأة على استقلالها فى كسب قوتها عن زوجها وأبيها .

ولمن يقولون : إن المرأة إذا اقتصرت على البيت تكون عاطلة نسألهم :

هل تُعَدُّ وظائف المرأة فى الحَمْل والولادة والرضاعة وعمل البيت لا شىء ؟

وهل إذا اقتصرت المرأة على ذلك تعد عاطلة ؟

وهل عندما تتفرغ المرأة للسكن والمودة والرحمة تكون عاطلة غير منتجة ؟ على العكس : إنها تؤدى أعظم مهمة ، وتنتج أجل إنتاج بأعلى مستوى من الكفاءة ، وفى الوقت الذى لاتستطيع أداء عملها خارج البيت بما يستحقه من إتقان وإحسان لوجود العوارض الطبيعية التى تعترض المرأة كالدورة الشهرية ، والحَمْل ، والولادة ، والنفاس ، والتى تقرر كلها عجز المرأة عن عمل التكسب فى الخارج ، هذا بالإضافة إلى ما تنتجه هذه العوارض من آثار الضعف النفسى والعقلى والبدنى ، والتى اكتشفها الطب حديثًا .

كل ذلك يجعل المرأة لا تستطيع أداء العمل بما يستحقه من إتقان وإحسان ، وليس هذا عن إهمال وتكاسل ، ولكن عن ضرورة تفرضها عليها هذه العوامل الطبيعية التى تعتريها ، والنبى ﷺ يقول :

« إِنَّ اللهَ تَعَالَى كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ »[1].

لذلك فإن سُنن الحياة تفرض الكمال ، وقد جهزت كل كائن بعدده وأسبابه ، والنبى ﷺ يقول أيضًا :

« إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلاً أَنْ يُتْقِنَهُ »[2].

لذلك فخروج المرأة لميدان العمل يؤدى حتمًا إلى ضعف مستوى الكفاية الإنتاجية ، وضعف مستوى أداء الأعمال ، بالإضافة إلى تضييق فرص العمل أمام الرجال ، وخَلْق مشكلة البطالة .

إن من الأسس الفطرية التى يقوم بها الزواج أن يكون سكنًا للرجل ، فهل يمكن أن يجد الرجل ذلك السكن لدى امرأة قد يحضر فلا يجدها فى البيت لأنها فى عملها ، أو يجدها ولكنها مثله مثقلة بتعب الفكر والنفس والجسم ؟!

وليس معنى ذلك أننا نعارض حق المرأة فى العمل ، فالمشكلة ليست فى مناقشة هذا الحق تأييدًا أو معارضة ، ولكن المشكلة هى مدى تهيئة الظروف الواجب توافرها لقانون الزوجية والأمومة ، ومدى تعارضها مع الاعتبارات الذهنية والنفسية التى تطرأ على المرأة بحكم اندماجها فى الوظيفة .

إن تقدير الإسلام للأسرة أنها جهاز ذو فاعلية فى معنى الحياة ، فإذا ما تأثر قانون الزوجية والأمومة بما تكون فيه المرأة من ظروف غير مواتية فلا يكون من الزواج غير صورته الحسية ، ولا يكون للأولاد من مصدر للأمومة الكاملة إلا ما تضطر إليه الظروف[1].

يقولون : إن المرأة يمكنها التوفيق بين واجبها فى البيت وعملها فى الخارج ، فهذا القول هو أولاً اعتراف بأن المرأة عاملة فى البيت غير عاطلة ، وأنه لاصحة لما يُقال من فراغ وقتها وعقلها . والحقيقة أنه لايمكن التوفيق بين العملين : فإن السكن مثلاً ـ

(١) رواه البخارى ، والجماعة .

(٢) رواه البيهقى فى شعب الإيمان .

(٣) الإسلام والمرأة المعاصرة ، للبهى الخولى (بتصرف) .

ومايثمر من مودة ورحمة ـ ليس من الأمور الحسية التى يمكن توزيع الوقت عليها . فلا يقال للزوجة مثلاً : دَعِى السَّكَنَ إلى ما بعد الظهر ، ثم زاوليه ماشئت ، لايقال للطفل أن يكف عن التقاط تصرفات الخدم على اختلاف صورها فى الإهمال وتفاهة الفكر وضعف التقدير لغايات الحياة وقيمها ، لايقال له أن يكف عن ذلك إلى أن تعود أمه من الخارج من عملها . فإذا انتفى التوفيق ورضينا بما يكون من تقصير ونقص فتكون النتيجة خسارة فى المقومات المعنوية والثمر الروحى للأسرة ، لايمكن أن يعوضه أى بديل مادى أو اقتصادى .

إن البيت هو المكان الطبيعى لتحقيق المقاصد العليا الروحية والاجتماعية التى أرادها الله بخلق الأنثى . وعليه فلا يجوز لها الخروج من بيتها إلا لمصلحة ولضرورة . ولنتأمل هذا الحديث الشريف الذى رواه أنس قال :

« جَاءَتِ النِّسَاءُ إِلَى النَّبِىِّ ، ﷺ فَقُلْنَ : يا رَسُولَ الله ، ذَهَبَ الرِّجَالُ بِالفَضْلِ والجهادِ فى سبيلِ الله ، فهل لنا من عمل نُدرك به فَضْلَ المجاهدين فى سبيل الله ؟ فقال ﷺ : «مَنْ قَعَدَتْ مِنكُنَّ فى بَيْتِهَا فَإِنَّهَا تُدْرِكُ عَمَلَ الْمُجَاهِدِينَ فى سَبِيلِ الله » .

والحديث الشريف الذى رواه البخارى رضى الله عنه قال :

بَيْنَمَا النبىُّ ﷺ فى مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ القومَ جَاءَهُ أَعْرَابِىٌّ فقال : مَتَى السَّاعَةُ ؟

قال عليه الصلاة والسلام : « إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ » .

قال الأعرابى : كَيْفَ إضَاعَتُهَا ؟

قال الرسول : « إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ » .

وتفسير رسول الله ﷺ للأمانة يتضمن معانى كثيرة ، فالمرأة تتخلى عن طبيعتها لتلبس طبيعة الرجل ، أو الرجل يتخلى عن طبيعته ليلبس طبيعة المرأة ، وهذا توسيدٌ للأمر إلى غير أهله ، وهذا منافٍ للأمانة الفردية والأمانة الاجتماعية ، وقد ربط الرسول ﷺ برباط مُحْكَم بين الأمانة والإيمان ـ فقال ﷺ : « لا إِيمَانَ لِمَنْ لا أَمَانَةَ لَهُ » [1].

(١) رواه أحمد ، وابن حبان ، والطبرانى فى الأوسط .

خامساً : الإسلام لايمنع عمل المرأة .. ولكن :

إن العمل فى ذاته مشروع غير مُحَرَّم على المرأة مادام فى غير معصية ، بشرط ألاَّ يستغرق وقتها وفكرها ووجدانها ، وبما لا يُخرجها عن خصائصها ومقتضيات مهمتها الفطرية ، وبما لا يخرجها عن مهمتها كزوجة ، وعن واجبها كأم تحضن أطفالها ، ولا يبعدها عن هذا الميدان ، فيصح لها أن تعمل ـ ولكن فى حدود الضرورة وفى إطارها .

وكانت النساء فى صدر الإسلام يعملن حيث تقتضى الضرورة منهن العمل ، فالمسألة ليست تقرير الحق فى ذاته ، فالحق مقرر أصلاً ، بل هو واجب عليها ، وتكليف لها ، وإنما المسألة هى : هل تقتصر المرأة على عملها ووظيفتها الأساسية داخل البيت بحكم طبيعة تكوينها ، أو تخرج للعمل خارج البيت ؟

لقد تكلمنا عن حقوق المرأة فى مختلف الاتجاهات : من حقوق مالية ، وحقوق متعلقة بالأحوال الشخصية ، وحقوق طبيعية . فإذا ذهبنا إلى الطبيعة وجدنا أن المرأة مؤهلة بفطرتها لكثير من الحقوق العامة ، فمن حقها أن تكون زوجة ، وأُمًّا ، وربة بيت ، وليس لكائن ما أن يمنعها هذا الحق ، وعلى المجتمع أن ييسره لها ويتخذ كل الضمانات لحمايته . وهذا الحق هو فى الوقت نفسه تكليفٌ لها أن تحقق الغرض الذى قدرت وخُلقت له ، فهو حق لها من وجه ، وواجب عليها من وجه آخر ، لا يجوز لها أن تتخلى عنه ، ولايجوز لأى عقل عاقل أن يضيف إلى هذين الوجهين وجهًا ثالثاً ، هو حقها فى أن تخرج من بيتها لتشتغل بغير مهمتها فى التكسب الدائم والاحتراف الرتيب .

إنَّ الإسلام دين الفطرة ، وهو دين واقعى يضع الأمور فى حدودها الطبيعية ، ويقف الموقف الوسط ، فالله عز وجل الذى خلق الإنسان ـ ذكرًا وأنثى ـ يعلم أن هناك ظروفاً قد تضطر المرأة للخروج للعمل ، فهو يسمح للمرأة أن تخرج للعمل للضرورة ، على أن الضرورة تُقَدَّرُ بقدرها . وهذه الضرورة : إما ضرورة تقتضيها حاجة المجتمع من ناحية . . وإما ضرورة تقتضيها حاجة امرأة بعينها من ناحية أخرى .

إن الأصل الأصيل فى مهمة المرأة أن تقوم برعاية بيتها وزوجها ، وتربية أولادها

خُلقيًا وصحيًا لتعد جيلاً طيباً يسعد أمته . ويقول ﷺ مادحًا نساء قريش ، ومُشيدًا بمهمتهن الأصلية :

« خَيرُ نِسَاءٍ ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فى صِغَرِهِ ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فى ذَاتِ يَدِهِ »(١)

والمعنى أنها شديدة العطف والحنو على الأولاد ، عطفًا يؤدى إلى العناية بهم ، وتنشئهم على الأخلاق السامية المستمدة من مبادئ الدين الحنيف .

إن الأصل الأصيل فى مهمة الرجل هى العمل والكدح ، والشقاء والكفاح ، فالعمل يُطَالَب به الزوج ، كما أن النفقة واجبة عليه للزوجة والأولاد ، لقوله تعالى :

﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾(٢)

إن الإسلام أشار إلى أن يكون عمل المرأة بما يتناسب مع طبيعتها وحدودها ، فقد رأينا أن الكثير من النساء المسلمات شاركن فى عهد النبى ﷺ فى الغزوات فى حدود ما تسمح به طبيعتهن ، كتضميد الجرحى ، ووضع الفتائل ، وترقيع الثياب ، وإعداد الأطعمة ، وما شابه ذلك .

إن أعظم عمل للمرأة يكون فى رعايتها لزوجها وأولادها ، والخدمة فى بيتها ، وتربية أولادها ، لتنشئ جيلاً من الأبناء والبنات شملته الرعاية الكاملة ، وحنان الأمومة الكامل ، وعطف الأبوة الشامل .

ومع ذلك فإن الإسلام لم يفرض على المرأة أن تظل حبيسة البيت لا تخرج منه ، بل أباح لها الخروج للصلاة ، وطلب العلم ، وقضاء الحاجات ، وكل غرض دينى أو دنيوى مشروع ، فقد قال عليه الصلاة والسلام لزوجه سودة :

« قَدْ أَذِنَ الله لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ »(١) .

---

(١) رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد بن حنبل .

(٢) سورة النساء ـ من الآية ٣٤ .

(٣) رواه البخارى من كتاب النكاح من حديث عائشة .

إن تعليم البنات ، وتطبيب النساء ، والتمريض ، وما إلى غير ذلك من أمور ، ينبغى أن تقوم بها المرأة . إن الطبيبة والحكيمة والممرضة تستطيع أن ترعى أسرتها وزوجها وأولادها صحيًا ، وتستطيع أن تعالج بنات جنسها .

وإن المعلمة تستطيع أن تربى وتعلم أولادها وبنات جنسها خُلقيًا وعلميًا ، فهذه إذن وظائف يلزم أن يشتغل بها النساء ، وهى ضرورة تقتضيها حاجة المجتمع .

كما أن هناك ضرورة تقتضيها حاجة امرأة بعينها ، فحاجة المرأة للعمل لعدم وجود عائل لها ، ولا يوجد من الرجال من يقوم بشأنها ، كأب أو أخ ، مما يضطرها للخروج للعمل لتعصم نفسها وأطفالها اليتامى من الضياع ، أو فى حالة عدم كفاية ما يعولها به عائلها ـ حالة تقدر حق المرأة فى العمل ؛ لأن ذلك أَصْوَنُ لها من الابتذال فى سبيل العيش . وإلا فماذا تفعل الأرملة الفقيرة ، أو زوجة الفقير ، والمريض ، والعاجز عن العمل ؟! وإن كان هذا يتضمن الدلالة على أمرين :

الأول : تقصير المجتمع أو قصوره عن فهم واجبه فى رعاية اليتامى والفقراء والعَجَزة ومحدودى الدخل .

والثانى : جمود العامل الإنسانى نحو المرأة التى تضطرها الطبيعة إلى العمل لتعول أيتامها .

ومع ذلك فحتى لوسلمنا بأن هذه وتلك ضرورة يبيحها الإسلام على هذا الوضع ، فقد وضع الإسلام إطاراً لهذه الضرورة ، والضرورات تُقَدَّرُ بقدرها ، وهذا الإطار وَضَّحَهُ لنا القرآن الكريم فى قصة سيدنا موسى عليه السلام مع بنات «شعيب» .

سادساً : ما يستنتج من قصة موسى عليه السلام مع بنات شعيب :

قال الله عز وجل :

﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ﴾ (١)

(١) سورة القصص ـ من الآية ٢٣ .

ومعنى تَذُودان : تمنعان ما ترعيان عن الماء .

إذن لأى شىء خَرَجَتَا مادامَتَا تمنعان ما ترعيان عن السقى ، مع أن هذا مكان ورود الماء ؟

قال موسى : ﴿ ما خَطْبُكُمَا ﴾ ؟

﴿ قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾ (١)

أى أن الفتاتين وقفتا بعيدًا حتى ينتهى الرجال من سقى ماشيتهم ، وبعد ذلك تخلو البئر ، فهما امرأتان ، وهؤلاء الرعاة رجال ، إذن فالفتاتان خَرَجَتا لضرورة وعلة كما أن الفتاتين أخذتا الضرورة بقدر .

توضح لنا هذه الآيات البينات مدى مايجب أن تكون عليه المرأة من عفة ، وأن التزامها بالبيت هو الأساس والقاعدة ، وأن خروجها للعمل لايكون إلا لضرورة ؛ لأن عمل المرأة فى حد ذاته استثناء وليس قاعدة .

وما يتطلبه المجتمع الإسلامى من المرأة هو الإشراف على شئون بيتها وأسرتها ، وإعداد أولادها للحياة خُلقيًّا وصحيًّا واجتماعيًّا وثقافيًّا ، وبعد ذلك يبقى خروجها للعمل للضرورة ، والضرورات تقدر بقدرها .

الإطار الذى يُسمح فيه للمرأة بالخروج للعمل :

وتحدد الآية الكريمة الإطار الذى يسمح فيه للمرأة بالخروج للعمل وهو :

أولاً : أنْ يكون هناك ضرورة وعلة تلجأ المرأة فيها إلى الخروج للعمل . تتمثل هنا فى قوله تعالى : ﴿ **وأبونا شيخ كبير** ﴾ فأبوهما شيخ كبير لايقدر على الرعى ومجالدة الرجال .

ثانياً : أن ظروف المرأة التى اضطرتها للخروج للعمل يجب ألا تنسيها أنها امرأة

---

(١) سورة القصص ـ من الآية ٢٣ .

وتدخل فى زحام الرجال ، ويجب ألاَّ تخرجها عن نوعيتها بحيث تحسب نفسها رجلاً ، بل تأخذ الضرورة بقدرها ما أمكن ، وتؤدى مهمتها ، ﴿ لا نَسقِى حتى يُصْدِرَ الرِّعَاء﴾ وذلك حتى لا تحتكا بالرجال عند مزاحمتهم على الماء .

ثالثاً : يجب أن يسيطر على أفراد المجتمع النخوة والفطرة السليمة ، وأن يقفوا موقف الرجولة والشهامة والمروءة بإعانة المرأة التى اضطرتها الظروف للخروج للعمل على أداء مهمتها ، حتى تسرع بالعودة إلى بيتها .

﴿فسقى لهما﴾ : وهذا من صفات النفوس النبيلة والفطرة السليمة .

رابعاً : فى خروج المرأة للعمل يُلزمها الشَّارعُ أن تكون على هيئة من الوقار والاحتشام ، والالتزام بالحجاب ، فتكون نظرة المجتمع إليها أنها مادامت قد خرجت لضرورة وهى محتشمة فهى امرأة محافظة على كرامتها ، امرأة محافظة على عرضها وشرفها ، وامرأة تستحق من أفراد المجتمع الاحترام والتقدير ؛ لذلك كان خير ما وصف به القرآن الكريم ابنة شعيب هو الحياء ، قال تعالى :

﴿ فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ ﴾[1]

مشية الفتاة الطاهرة الفاضلة العفيفة النظيفة حين تلقى الرجال «على استحياء» ، فى غير ما تبذل ، ولا تبرج ، ولاتبجح ، ولا إغواء .

خامساً : إن المرأة حين تخرج للعمل مضطرة عليها أن تعمل على إنهاء الضرورة ما أمكنها ، حتى لاتضطر للاستمرار فى الخروج ، وبحيث لاتمدد الضرورة ، بل تعمل على إنهائها بأسرع مايمكن . فنجد أنه بمجرد أن وجدت الفتاة الإنسان القوى الأمين طلبت استئجاره للعمل بدلاً منها فقالت :

﴿ يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴾[2]

---

(١) سورة القصص ـ من الآية ٢٥ .

(٢) سورة القصص ـ من الآية ٢٦ .

إنه مطلب الأنوثة المستقيمة السليمة . فإنها وأختها تعانيان من رعى الغنم ، ومن مزاحمة الرجال على الماء ، ومن الاحتكاك الذى لا بد منه للمرأة التى تزاول أعمال الرجال، وهى تتأذى وأختها من هذا كله ، وتريد أن تكون امرأة تأوى إلى بيت امرأة عفيفة مستورة لاتحتك بالرجال الغرباء فى المرعى والمسقى ؛ لذلك تشير على أبيها باستئجار موسى ليكفيها وأختها مئونة العمل والاحتكاك والتبذل .

والمرأة العفيفة الروح ، النظيفة القلب ، السليمة الفطرة ، لاتستريح لمزاحمة الرجال، ولا للتبذل الناشئ من هذه المزاحمة . يقول الإمام الألوسى : « إن كلامها هذا كلام حكيم جامع لا يُزاد عليه ؛ لأنه إذا اجتمعت الخصلتان : الكفاية والأمانة فى القائم بأمرك ، فقد فرغ بالك وتم مرادك » .

وعندما قالت البنت : ﴿ يا أبتِ اسْتَأْجِرْه إنَّ خَيْر مَنِ اسْتَأْجَرْتَ القَوِىُّ الأَمِينُ ﴾ قال لها أبوها : وما علمك بهذا ؟ يقول المرحوم سيد قطب فى ظلال القرآن فى ذلك :

« إنه لاحاجة لما رواه المفسرون عن دلائل قوة موسى ، كرفع الحجر الذى يغطى البئر، والذى لايطيق رفعه إلا عشرة ، فالبئر لم تكن مغطاة حيث كان الرعاء يسقون .

وإنما رأت من قوته مايهابه الرعاة ويرهبهم ، فإنه ـ برغم أنه رجل غريب ، وفى حالة إعياء من السفر ـ نحى الرعاة فأفسحوا له الطريق ، وسقى للمرأتين . ولعلها قوة نفسه التى أوقعت فى قلوب الرعاة رهبة أكثر من قوة جسمه ، فإنما يتأثر الناس بقوة الأرواح والقلوب أكثر من تأثرهم بقوة الأجسام والعضلات .

وكذلك لا حاجة لما رواه المفسرون عن دلائل أمانة موسى أنه بعد أن مشى خلفها فرفع الهواء ثوبها عن كعبها قال لها : امشى خلفى فإذا اختلف الطريق فاحذفى لى بحصاة أعلم بها كيف الطريق ، وذلك خوفاً من أن يراها ـ فهذا دَفْعٌ لريبة لا وجود لها، فموسى عليه السلام عفيفُ النظر ، نظيف الحِسِّ ، فالعفة تتضح فى التصرف العادى البسيط بلا تكلف ولا اصطناع . فها هو ذا شاب قوى أمين ، رأت من قوته مايهابه الرعاة فيفسحون له الطريق ، ويسقى لهما . ورأت من أمانته ما يجعله عف

اللسان والنظر حين توجهت لدعوته ، فهو قوى على العمل أمين على العرض ، والأمين على العرض هكذا أمين على ما سواه .

سادساً : يجب أن يكون إنهاء ضرورة الخروج للعمل بحل إسلامى محض :

يأخذ شعيب برأى ابنته فى استئجار موسى للسقاية ، مع حكمة فى التصرف ، وروعة فى تصور إحساس فتاة تشير على أبيها باستئجار رجل أعجبتها أمانته وقوته ؛ لتنهى ضرورة خروجها للعمل بأسرع وقت ممكن . فيحتاط شعيب على ألاَّ يكون موسى أجيرًا فى البيت كرجل أجنبى مع بنات ، وإنما يجمع الأب بين غايات ثلاث وهو يعرض على موسى أن يُزوجه إحدى ابنتيه ، وهى : أن يكون زوجًا لإحدى الابنتين ، وفى نفس الوقت محرمًا للبنت الأخرى ، وأن ينهى الضرورة التى ألجأت الابنتين للخروج إلى العمل ، بأن يزوجه إحدى ابنتيه فى مقابل أن يخدمه ويرعى ماشيته ثمانى سنين ، فإن زادها إلى عشر فهو تفضل منه لايلزم به .

﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ (١)

وهكذا فى بساطة وصراحة عرض الأب إحدى ابنتيه على موسى ، عرضها فى غير تحرج ولا التواء ، فهو يعرض نكاحاً لايخجل منه ، يعرض بناء أسرة وإقامة بيت ، وليس فى هذا ما يخجل ، ولا ما يدعو إلى التحرج والتردد والإيماء من بعيد .

وهكذا يمكن أن نستنتج من ذلك السرد القرآنى العظيم لقصة موسى مع بنات شعيب أن الإسلام يرخص للمرأة الخروج من البيت للعمل عند وجود ضرورة مُلْجِئَة إلى ذلك ، وبشرط مراعاة حدود التستر والتزام الحياء ، وعلى أن تقدر الضرورة

---

(١) سورة القصص ـ الآية ٢٧ .

بقدرها ، وعلى أن تعمل المرأة على إنهاء تلك الضرورة فى أسرع وقت ممكن .

أما أن يكون الأصل فى المجتمع أن تخرج المرأة للعمل ـ كما نرى فى دول الغرب والدول الشيوعية ـ فهو سلوك لا يقره الإسلام ؛ لأنه يخرج بالمرأة عن وظيفتها الأولى ، وينشىء من المفاسد النفسية والاجتماعية والخُلقية أكثر مما ينتج من الخير .

لمحات وعظات من هذه القصة :

عندما عادت الفتاتان وقَصَّتَا على أبيهما ماحدث لهما ، طلب أن تذهب إحداهما لدعوته ليكافئه جزاء سقيه لهما . ويعلمنا القرآن الكريم ورسولنا الكريم ﷺ من ذلك مبدأً سامياً من مبادىء الإسلام الحنيف ، وهو مكافأة المعروف بالمعروف ، فيقول تعالى :

﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴾ (١)

ويقول الرسول ﷺ :

« مَنْ أَدَّى لَكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوه ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرُوا فَادْعُوا لَهُ بِالْخَيْرِ » (٢) .

ثم كان أعظم شىء وصف به الله عز وجل ابنة شعيب هو «الحياء» وذلك فى قوله تعالى : ﴿ فجَاءَتْهُ إِحْدَاهُما تَمْشِى على اسْتِحْيَاء ﴾ يعلمنا ذلك أنه يجب على المرأة المسلمة أن تتصف بخُلق الحياء فى تصرفاتها ، وفى مشيتها ، وفى كلامها ، حتى لايطمع فيها مَنْ فى قلبه مرض ، فتكون النموذج الطيب للمرأة الطاهرة الفاضلة ، العفيفة النظيفة ، حين تلقى الرجال «على استحياء» فى غير ماتبذل ولا تبرج ، ولا تبجح ولا إغواء .

فالحياء من أعظم الصفات التى تتصف بها المرأة المسلمة ، والرجل المسلم أيضًا ، ولنا فى رسولنا الكريم الأسوة الحسنة ، فقد كان ﷺ :

[أَشَد حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فى خِدْرِهَا] (١) .

---

(١) سورة الرحمن ـ الآية ٦٠ .

(٢) رواه البخارى .

وماذا قالت ابنة شعيب وهى تُوجه الدعوة إلى موسى ؟ لقد أنهت إليه دعوة أبيها فى أقصر لفظ وأوجزه وأدله : ﴿ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ﴾ فَمَعَ الْحَيَاءِ الإبانَة والدقة والوضوح .

يقول الإمام ابن كثير : « لقد أسندت الدعوة إلى أبيها ، وعللتها بالجزاء ، حتى لايفهم موسى أنها راغبة فيه ، ولئلاَّ يوهم كلامها ريبة فى نفس موسى . وفى كلامها من الدلالة على كمال العقل والعفة والحياء مالا يخفى » .

ومن أجمل ماروى عندما التقى موسى بالشيخ ، ما أخرجه ابن عساكر عن أبى حازم قال : « لما دخل موسى على شُعيب عليهما السلام ، إذ هو بالعشاء ، فقال له شعيب : كُلْ .

قال موسى : أعوذ بالله تعالى . قال شُعيب : ولِمَ ؟ أَلَسْتَ بجائع ؟

قال موسى : بلى ، ولكن أخاف أن يكون هذا عوضًا لِمَا سَقَيْتُ لها ، وإنَّا أهل بيت لانبيع شيئاً من عمل الآخرة بملء الأرض ذهبًا .

قال شعيب : لا والله ، لكنها عادتى وعادة آبائى ، نَقْرِى الضيف ، ونطعم الطعام . فجلس موسى عليه السلام فأكل .

من الإعجاز القرآنى المبدع :

ومن الإعجاز القرآنى المبدع مالاحظه أئمة الفقه والتفسير من أن البيوت مضافة إلى ضمير النسوة فقال : «بيوتكن» ، و«بيوتهن» .

فجاءت كلمة بيوتكن فى قوله تعالى :

﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾ (١)

﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ﴾ (٢)

---

(١) سورة الأحزاب ـ من الآية ٣٣ .

(٢) سورة الأحزاب ـ من الآية ٣٤ .

وهاتان هما المرتان اللتان وردت فيهما كلمة بيوتكن ، فى جميع آيات الله البينات .

وجاءت كلمة بيوتهن فى قوله تعالى :

﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ ﴾[1]

وهذه هى المرة الوحيدة التى وردت فيها كلمة «بيوتهن» فى جميع آيات الله البينات . هذا مع أن البيوت للأزواج لا لهن واستنتج المفسرون من ذلك :

أنها ليست إضافة «تمليك» بل إضافة إسكان تقررت لاستمرار لزوم المرأة البيت إلا لحاجة ـ حيث أُضيف إليها ، والإسكان معناه إلزام بالإقامة [2].

من الفتاوى :

وجاء فى كتاب مجموعة فتاوى للشيخ الطاهر الزواوى قوله :

« للزوج أن يمنع زوجته من الخروج للعمل وإلزامها بالتفرغ لشئونه وشئون بيته وأولاده ، ولو شرطت عليه العمل أثناء العقد . . . قال :

قال التَّسَوُّلِي : « إذا اشترطت عليه الماشطة فى العقد ألاَّ يمنعها من الخروج لصنعتها فلا يلزمه الوفاء به » وذِكْر الماشطة مجرد مثال ، ولا فرق بين الماشطة وغيرها من جميع ربات الأعمال ، سواء كانت موظفة فى الحكومة أو فى شركة ، أو فى أى عمل آخر .

من أحكام المحاكم :

طلبت زوجة من محكمة القاهرة للأحوال الشخصية الحكم لها بالطلاق ؛ لأن زوجها منعها من العمل ، فرفضت المحكمة هذا الطلب ، وجاء فى حيثيات الحكم :

« إن الأصل فى عمل الزوجة هو معاونة الزوج على القيام بأعباء المعيشة ، ومادام الزوج يرى أنه قادر وحده على ذلك فيصبح من حقه إجبارها على عدم الخروج للعمل والتفرغ لتربية الأولاد ، وهى مهمة أسمى من الخروج للعمل » [3].

---

(١) سورة الطلاق ـ من الآية الأولى .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبى ، ج١٨ ، ومن أحكام القرآن ، لابن العربى ، ج٢٥ .

(٣) جريدة الأهرام ١٧/ ١٢/ ١٩٨٠ .

سابعاً : «وقَرنَ فى بيوتكن» :

يقول الله تعالى مخاطباً نساء نبيه الكريم :

﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾[1]

جاء فى فتوى لجنة الفتوى بالجامع الأزهر الشريف ما نصه :

« وإنه وإن كان هذا الأمر بالاستقرار فى البيت خاصًّا بنساء الرسول ، إلا أنه فى الواقع أمر عام لجميع نساء المسلمين »[2].

ويقول أبو بكر الجصاص فى كتابه (أحكام القرآن الكريم) :

« وهذا الحكم وإن نزل خاصًّا فى النبى ﷺ وأزواجه ، فالمعنى عام فيه وفى غيره ، إذ كنا مأمورين باتباعه والاقتداء به ، إلا ما خصه الله به دون أمته » .

ويقول ابن كثير فى تفسير قوله تعالى : ﴿ وقرن فى بيوتكن ﴾

« أى : الْزَمْنَ بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة ، ومن الحوائج الشرعية الصلاة فى المسجد ـ بشرط ـ فأداؤها الصلاة فى البيت أفضل » .

فالمقصود : أن يلزمن بيوتهن مالم تكن ثمة حاجة إلى خروجهن .

ويقول الإمام الألوسى فى تفسيره :

« جاء فى الحديث الصحيح أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال لنسائه ـ بعد نزول هذه الآية الكريمة : « أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ » .

فعلم أن المراد بالأمر الاستقرار الذى يحصل به وقارهن وامتيازهن على سائر النساء بأن يُلازمن البيوت فى أغلب أوقاتهن ، ولا يَكُنَّ خَرَّاجَات طَوَّافات فى الطريق والأسواق وبيوت الناس . . الخ .

---

(١) سورة الأحزاب ـ من الآية ٣٣ .

(٢) مجلة رسالة الإسلام ، السنة الرابعة ، العدد الثالث ـ يوليو ١٩٥٢ .

«وعليه فالأمر بالاستقرار فى البيت لم يكن مطلقًا ، وإلا لما أخرجهن الرسول بعد نزول الآية للحج والعمرة ، ولما ذهب بهن فى الغزوات ، ولما رخَّص لهن لزيارة الوالدين وعيادة المرضى »[1].

ويقول الرسول ﷺ فى تحديد مهمة المرأة :

« . . . والْمَرْأَةُ رَاعِيةٌ فى بَيْتِ زَوْجِهَا ، وَهِىَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا . . » .

لذلك فإن خروج المرأة للعمل بلا ضرورة (والضرورة تقدر بقدرها) يُعَدُّ قضاءً على الحياة الأسرية المستقرة ، التى هى أساس سعادة الزوجين ، وحسن تربية الأولاد ، فكل ميسر لما خُلق له ، فالرجل ميسر لما خُلق له من العمل لكسب نفقات الأسرة ورعايتها وكفالتها ، والمرأة ميسرة لما خُلقت له من كونها سكناً للزوج ، ومصدرًا للمودة والرحمة ، وتدبير أمور المنزل ، وتربية الأطفال تربية سليمة طبقاً لمبادئ وقيم الدين الحنيف ، ويجب أن تعد لذلك إعدادًا علميًّا ودينيًّا .

وفى قوله تعالى :

﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا * وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾[2]

توجيهٌ إلى نساء النبى ﷺ ، وتوجيهٌ إلى علاقتهن بالناس :

﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾

(١) تفسير الألوسى ، ج ٢٢ ص ٩ . (٢) سورة الأحزاب ـ الآيتان ٣٢ ، ٣٣ .

فما هى وسائل إذهاب الرجس ووسائل التطهر التى يحدثهن الله سبحانه وتعالى عنها وهن زوجات النبى ﷺ ، وأهل البيت ، وأطهر من عرفت الأرض من النساء ، ومَنْ عداهن من النساء أحوج إلى هذه الوسائل ؟

هذه الوسائل كما تحددها هذه الآيات البينات :

١ - ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾

٢ - ﴿ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾

٣ - ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾

٤ - ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾

« وقرن فى بيوتكن » :

ليس معنى هذا ملازمة البيوت فلا يبرحنها إطلاقاً ، إنما هى إيماءة لطيفة إلى أن يكون البيت هو الأصل فى حياتهن .

والبيت هو مثابة المرأة التى تجد فيها نفسها على حقيقتها كما أرادها الله تعالى ، غير مشوهة ، ولا منحرفة ، ولا ملوثة ،ولا مكدودة فى غير وظيفتها التى هيأها الله لها بالفطرة ، ولكى يهيئ الإسلام للبيت جوه ، ويهيئ للأطفال الناشئة فيه رعايتها ، أوجب على الرجل النفقة ، وجعلها فريضة ؛ كى يتاح للأم من الوقت والجهد وهدوء البال ما تشرف به على الأطفال الصغار .

فالأم المكدودة بالعمل للكسب ، والمرهقة بمقتضيات العمل ، والمقيدة بمواعيده ، والمستغرقة الطاقةفيه ، لايمكن أن تهب البيت جوه وعطره ، ولايمكن أن تمنح الطفولة النابتة فيه حقها ورعايتها .

فحقيقة البيت لاتوجد إلا أن تخلقها امرأة ، وأريج البيت لا يفوح إلا أن تطلقه زوجة ، وحنان البيت لايشيع إلا لمن تتولاه أم ، والمرأة أو الزوجة أو الأم التى تقضى وقتها

وجهدها وطاقتها الروحية فى العمل لن تطلق فى جو البيت إلا الإرهاق والكلال والملال .

ولقد كانت النساء على عهد رسول الله ﷺ يَخْرُجْنَ للصلاة غير ممنوعات شرعًا من هذا ، وكانت المرأة تخرج للصلاة متلفعة لا يعرفها أحد ، ولا يبرز من مفاتنها شىء ، فى زمان فيه عفة وفيه تقوى .

ففى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت :

« كَانَ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يَشْهَدْنَ الْفَجْرَ مَعَ رَسُول الله ﷺ ثُمَّ يَرْجِعْنَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ، ما يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ » .

ومع هذا فقد كرهت عائشة لهن أن يخرجن بعد وفاة رسول الله ﷺ ، ففى الصحيحين أيضًا أنها قالت :

« لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ الله ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِى إِسْرَائِيلَ » .

فماذا أحدث النساء فى حياة عائشة رضى الله عنها ؟

وماذا كان يمكن أن يُحْدِثْنَ حتى نرى أن رسول الله ﷺ كان ما نَعَهُنَّ من الصلاة ؟

ماذا بالقياس إلى ما نراه فى هذه الأيام (١).

قد أُذِنَ لَكُنَّ أن تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ :

فلا حرج على المرأة المسلمة أن تخرج من البيت لزيارة مشروعة ، أو لقضاء حاجة دينية أو معاشية أو علمية ، أو تدبير أى مصلحة من مصالح المجتمع الأساسية .

وقد قال رسول الله ﷺ لزوجته سَوْدَة بنت زَمْعَةَ رضى الله عنها :

« أَنَّهُ قد أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ » .

---

(١) فى ظلال القرآن ، للشهيد الأستاذ سيد قطب .

ولا حرج أن تقابل الرجال لشيء من ذلك ونحوه مما تقتضيه المصلحة ، مادام ذلك يتم فى نطاق الآداب الإسلامية ، على أن يُراعَى أمران أساسيان :

(أ) ألاَّ يكون فى خلوة إطلاقاً ، سواء أكان داخل البيت أو فى أى مكان آخر ، إلا أن يكون معها زوجها أو ذو محرم لها .

(ب) أن تكون المرأة ساترة لبدنها وزينتها ، وفى حدود ما أباحه الشرع ، رفعًا للحرج ، وتيسيراً للمصلحة .

وقد كانت نساء الصحابة فى عهد رسول الله ﷺ يفعلن ذلك ، فالإسلام يجيز للمرأة أن تخرج من المنزل طالما تتطلب ظروف حياتها الخروج ، ولكن لايجيز لها أن ترى نفسها سلعة تحملها قدماها وتسير بها هنا وهناك للعرض ، والإغراء والمزايدة ، فالمرأة محرم عليها عرض مفاتنها وزينتها على أجنبى عنها ، سواء خارج منزلها أو داخل منزلها ، بدون أن تخرج منه .

توضيح :

وأخيرًا علينا أن نوضح أن الإسلام لم يحرم المرأة أهلية العمل خارج بيتها كما كان فى بعض الشرائع قبل الإسلام . كما أنه فى الوقت نفسه لم يحرض المرأة على هجر البيت ، ولم يزين لها مزاحمة الرجل وترك شئون الأسرة ، كما هو شأن اتجاه حضارة العصر الحديث ، وإنما اتخذ الإسلام بين هذين الاتجاهين طريقاً وسطاً .

فالإسلام لا يحول دون أن تضطلع المرأة بأية وظيفة ، أو أن تزاول أى عمل خارج بيتها طالما كانت تحافظ على آداب الإسلام . كأن تنأى عن الخلوة برجل ، وألاَّ تكون متبرجة ، ولاسيما إذا كانت حالتها المادية تضطرها إلى العمل ، فالمرأة تعمل إذا كانت مضطرة ، فإذا لم تكن مضطرة ففى أسرتها ما يشغل وقتها فى عمل نافع مفيد للمجتمع . فواجبها الأول أن تكون زوجة ، وأُمًّا ، وربة بيت . فرعاية الأسرة توجب على المرأة أن تتفرغ لها ، واختلاط المرأة بالأجانب عنها محرم فى الإسلام ، وبخاصة الخلوة مع الأجنبى ، وكشف المرأة عن غير ما سمح الشرع بكشفه ـ وهو الوجه واليدان

ـ محرم فى الإسلام ، وسفر المرأة وحدها خارج بلدتها بدون أن يكون معها محرم لايبيحه الإسلام .

والحديث الشريف :

« مَا خَلاَ رَجُلٌ وامْرَأَةٌ إلا كَانَ الشَّيْطَانُ ثَالِثَهُمَا » (١)

ثامناً : هل للمرأة حق الاشتغال بالسياسة ؟ :

رئاسة الدولة ـ الوزارة ـ المجالس النيابية :

الولاية نوعان : ولاية عامة ، وولاية خاصة . فالولاية العامة هى السلطة الملزمة فى شأنٍ من شئون المجتمع ، وهى القيام بعمل من أعمال إحدى السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية .

أما الولاية الخاصة : فهى السلطة التى يملك فيها صاحبها التصرف فى شأن من الشئون الخاصة لغيره ، كالوصاية على الصغار ، والولاية على المال ، والنظارة على الأوقاف .

وقد ساوت الشريعة الإسلامية بين المرأة والرجل فيما يتعلق بالولاية الخاصة ، إضافة إلى أن المرأة تملك حرية التصرف فى شئونها الخاصة ، بالبيع ، والهبة ، والرهن ، إلخ .

أما بالنسبة للولاية العامة وحق المرأة فى الاشتغال بالسياسة فهناك رأيان :

*** رأى يقول : إنه ليس من حق المرأة الاشتغال بالسياسة .**

(أ) عضوية المجالس النيابية :

فقد قصرت الشريعة الإسلامية الولاية العامة على الرجال إذا توفرت فيهم شروط معينة .

وترجع التفرقة بين الرجل والمرأة إلى ما بينهما من الفروق الطبيعية ، فصفة الأنوثة من

---

(١) انظر : المرأة بين الفقه والقانون ، للدكتور مصطفى السباعى ، والإسلام والمرأة المعاصرة ، للبهى الخولى ، والفتاوى ، للإمام عبدالحليم محمود ، ج٢ .

شأنها تجعل المرأة مطبوعة على غرائز تناسب المهمة التى خُلقت من أجلها ، وهى مهمة الأمومة ، وحضانة النشء وتربيته ، وهذه قد جعلتها ذات تأثر خاص بدواعى العاطفة .

كما أن المرأة تعرض لها عوارض طبيعية تتكرر عليها فى الأشهر والأعوام ، من شأنها أن تضعف قوتها المعنوية ، وتوهن من عزيمتها فى تكوين الرأى والتمسك به ، والقدرة على الكفاح والمقاومة . كما أن شدة الانفعال والميل مع العاطفة من خصائص المرأة فى جميع أطوارها وعصورها . وعلى أساس هذا الفارق الطبيعى بين الرجل والمرأة ميزت الشريعة بينهما فى كثير من الأحكام ، إذ جعلت الشريعة حق طلاق المرأة للرجل دونها . ومنعتها من السفر بدون محرم أو زوج أو رفقة مأمونة ، وهى أحكام لاتتعلق بالشئون العامة للأمة ـ لذلك فإن التفرقة بينهما فى أمور الولاية العامة من باب أولى أحق وأوجب ، والله تعالى يقول :

﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ (١)

وإذا كانت القاعدة العامة فى الشريعة الإسلامية هى المساواه بين الرجل والمرأة فى الحقوق والواجبات ، اللهم إلا ما استثنى بنص صريح .

وفى قوله تعالى ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ (٢)

بَيَّنَ القرآن الكريم حدود هذه الدرجة فى قوله تعالى :

﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ (٣)

(١) سورة النساء ـ من الآية ٣٤ .
(٢) سورة البقرة ـ من الآية ٢٢٨ .
(٣) سبق تخريجها .

فهذه الدرجة هى درجة القوامة والرياسة على شئونها المشتركة ، أى شئون الأسرة . فالرجل هو المكلف الإنفاق على الزوجة وتربية الأولاد ، طبقًا للشريعة .

أما المجالس النيابية فهى تقوم مقام القوام لجميع الدولة ؛ لأنها هى التى تدير دفة سياسة الدولة ، والله جعل مقام «القوام» للرجال لا للنساء .

وهناك من الوظائف والأعمال مالا يعد من الولايات العامة التى تتطلب شيئاً من سلطان الحكم ، كالتدريس للبنات ، والقيام بعمل الطبيبة والممرضة لعلاج المرضى من النساء ، وغير ذلك من الأعمال التى لاتتعارض مع طبيعة المرأة .

(ب) رياسة الدولة ـ الوزارة :

أما القيام بغير ذلك من الوظائف ـ وخاصة ما كان منها متصلاً بسلطة الحكم ـ كرياسة الدولة ، والوزارة ، فإن الشريعة لاتبيحه للمرأة ، استناداً إلى قول الرسول ﷺ :

« لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً » (١).

وقد قال الرسول ﷺ هذا الحديث حين أُبلغ أن الفُرْسَ ولَّوْا للرئاسة عليهم إحدى بنات كسرى بعد موته .

« ويُعَدُّ هذا نهيًا عن مجاراة الفُرس فى إسناد شىء من الأمور العامة إلى المرأة . ولأن فى أمور الولاية العامة من طلب الرأى وثبات العزم ما تضعف عنه النساء ، ومن الظهور فى مباشرة الأمور ما هو عليهن محظور » (٢).

ونشرت بمجلة رسالة الإسلام فتوى للجنة الفتوى بالجامع الأزهر خلاصتها : أنه ليس للمرأة حق الاشتغال بالسياسة أو عضوية المجالس النيابية (٣).

وجهة نظر أخرى فى اشتغال المرأة بالسياسة :

مضمونها أن الإسلام يقف من اشتغال المرأة بالسياسة موقف النفور الشديد ، لا

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه ، وابن حنبل فى مسنده ، والنسائى فى سننه ، والترمذى فى جامعه .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٥ .

(٣) مجلة رسالة الإسلام ، عدد يوليو ، ١٩٥٢ ـ القاهرة ـ ومبادئ نظام الحكم فى الإسلام للدكتور عبد الحميد متولى .

لعدم أهلية المرأة بل للأضرار الاجتماعية التى تنشأ عنه ، وللمخالفات الصريحة لآداب الإسلام وأخلاقه ، وللجناية البالغة على سلامة الأسرة وتماسكها .

وإذا كان الإسلام قد ساوى بين الرجل والمرأة فى الأهلية والحقوق المالية فإنه يرى من الخير لها ولأسرتها وللمجتمع أن تتفرغ لشئون أسرتها وتهتم بها ؛ ولذلك أسقط عنها تكاليف المعيشة ، فألزم زوجها بالإنفاق عليها ، كما ألزم أباها بالإنفاق عليها حتى تتزوج .

وعليه فإن الإسلام لا يحرم المرأة من حقوقها السياسية ، باستثناء حق رياسة الدولة ، عملاً بالحديث الشريف السابق الذى قاله الرسول حين أُبلغ أن الفرس وَلَّوْا للرئاسة عليهم إحدى بنات كسرى بعد موته ، فالمقام كان خاصًّا برياسة الدولة .

والخلاصة أن المرأة لها حق الاشتغال بالسياسة ، وعضوية المجالس النيابية ، غير أن المجتمع لم يتهيأ بعد لأن تزاول المرأة فيه تلك الحقوق مزاولة فعلية لسببين .

(أ) أن الأخلاق لم ترتفع بعد إلى ذلك المستوى الذى ينشده الإسلام ، بحيث يغدو مستطاعاً أن تزاول المرأة حقوقها السياسية ، مع المحافظة على تعاليم الإسلام وآدابه .

(ب) أن الإسلام لايبيح الاختلاط بين الرجل والمرأة ، اللهم إلا فى أضيق الحدود ، فى مواطن العبادة ، وأماكن العلم ، وميادين الجهاد [1].

ويقول فضيلة المرحوم الدكتور عبد الحليم محمود شيخ الأزهر الأسبق : يُباح للمرأة إبداء الرأى فى الأمور العامة على وجه يتفق مع آداب الإسلام ، أما أن تتولى المرأة مناصب الولاية العامة فهذا أمر قد عارضته النصوص الإسلامية ، وإذا كان بعض الناس قد تأولوا هذه النصوص فإن جمهرة العلماء يؤيدون إعمال ظاهرها ، وفى ذلك يقول الرسول ﷺ : « لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُم امْرَأَة » [2].

المرأة والقضاء :

وفى منصب القضاء يشترط الذكور ؛ لأن أهم شروط القاضى : أن يكون فقيهاً ،

(١) المرأة بين الفقه والقانون ، للدكتور مصطفى السباعى ـ والإسلام والمرأة المعاصرة ، للبهى الخولى .
(٢) فى رحاب الكون ، مع الرسل والأنبياء ، للدكتور عبد الحليم محمود .

مجتهداً ، عادلاً ، قادرًا على تحقيق العدل بين الناس ، والحكم بينهم ، وسياستهم نحو تحقيق المجتمع الأفضل .

وحتى لو اجتمعت هذه الشروط فى امرأة فلا يجوز أن يُسْمَحَ لها بتولى القضاء بين المسلمين، لا لسبب سوى التحرز والاحتياط فى تحقيق العدالة بأسلم ما يكون من السبل ، وأشد ما يكون من القدرة .

كما أن المرأة يطرأ عليها ما يشغلها عن القيام بأعباء الحكم والقضاء ويؤثر على مزاجها وأعصابها من حَمْلٍ ، وولادة ، وحيض ، وأعباء بيت . لذلك يكون الرجل حقيقة أقدر على تولى منصب القضاء وإدارة دفة الحكم من المرأة .

وفى مقام الشهادة اعْتُبِرَ الرجل مقابل امرأتين ، وقد علل على ذلك فى الآية الكريمة :

﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ (١)

وهذا نص صريح الدلالة بعدم مساواة الرجل والمرأة فى الشهادة ، ومن ثم فقد حرم عليها توليها منصب القضاء .

رأى الإمام أبى حنيفة :

لا يجيز مذهب من مذاهب المسلمين تولى المرأة القضاء ، ويخطئ كثير من الناس الحقيقة ، أو لا يفهمون الأمر على وجهه الصحيح ، حينما يقولون : إن مذهب الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه يجيز تولى المرأة القضاء ، ذلك أن أبا حنيفة مثله كمثل الإمام مالك ، والإمام الشافعى ، والإمام أحمد بن حنبل ، لا يجيز تولى المرأة القضاء .

---

(١) سورة البقرة - من الآية ٢٨٢ .

وتوضيحاً للأمر نقول : إن مذهب الإمام أبى حنيفة يرى : أنَّ المرأة لاتصلح للقضاء ، وليست أهلاً له ولا يجوز أنْ يوليها الوالى منصباً من مناصبه ، ولكن لو فرضنا أن الوالى أقدم على المحرم ولم يبالِ بالممنوع شرعًا فولاها القضاء آثمًا بذلك ، ومخالفاً للشرع ، فهل فى هذه الحالة ينفذ حكمها وقضاؤها أو لا ينفذ ؟

يرى الإمام أبو حنيفة أن حكمها يُنفذ ، فيما عدا الجنايات ، أما المذاهب الأخرى فإنها ترى أن حكمها لاينفذ فى الجنايات ولا فى غيرها .

ليس الخلاف إذن بين المذاهب فى جواز تولية المرأة القضاء ، فذلك ممنوع بالإجماع ، ومن يوليها القضاء آثمٌ بالإجماع ، ومخالف للشرع بالإجماع .

والخلاف ينحصر فى أنه إذا وقعت جريمة أثناء توليتها القضاء فهل ينفذ حكمها أو لاينفذ[1].

تاسعاً : عمل الزوجة فى بيتها :

نموذج من بيت النبوة :

كانت حياة فاطمة الزهراء فى بيت زوجها على بن أبى طالب أقرب إلى أن توصف بالخشونة والفقر . . . خلاف حياة أخواتها اللاتى أُتيح لهن حظ غير قليل من الثراء المادى ، فقد تزوجت زينب من أبى العاص ، وهو معدود من أثرياء مكة ، وتزوجت رقية وأم كلثوم أولاً من ابنى أبى لهب ، ذى المال الوفير ، ثم تزوجتا واحدة بعد الأخرى من عثمان بن عفان الواسع الغِنَى ، أما على بن أبى طالب فلم يكن ذا حظ من مال مكتسب أو مُوَرَّث ، حيث كان أول مَنْ آمن بالرسول صبيًّا ، إذ كان عمره عشر سنوات[2].

فصرفته صُحبة الرسول وهو يواجه المشركين عن حرفة التجارة التى هى سبيل الثراء

---

(١) الفتاوى للإمام الدكتور عبدالحليم محمود.

(٢) السيرة لابن إسحاق، ج١ ص٦٢.

بمكة ، وقد دخلت الزهراء بيت زوجها بخميلة ، ووسادة حشوها ليف ، ووعاءين وسقاءين ، وشيء من العطر والطيب .

ونظرًا لكثرة أعمال البيت فكان عليٌّ يساعد الزهراء في بعض أعمال البيت ، حيث لم يستطع أن يستأجر لها خادمة تعينها .

وذات يوم عاد النبى ﷺ من إحدى غزواته الظافرة بغنائم وسبايا ، فقام عليٌّ كرم الله وجهه وصحب زوجته الزهراء إلى بيت أبيها تلتمس واحدة من السبايا تساعدها في خدمة البيت . فأجاب ﷺ : « لا والله لا أُعْطِيكُمَا وَأَدَعُ أَهْلَ الصُّفَّةِ تَتَلَوَّى بُطُونُهم ولا أَجِدُ ما أُنْفِقُ عَلَيْهِم ، ولَكِنْ أَبِيعُ وأُنْفِقُ عَلَيْهِمْ بِالثَّمَنِ » . وحكم الرسول ﷺ أن يكون لعلى عَمَلُ الخارج ، ولفاطمة عملُ البيتِ . ثم أضاف ﷺ في رفق وحنان وهو يقدر حالهما :

« أَلاَ أُخْبِرُكُمَا بِخَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَانِى ؟ أجابا معًا : بَلَى يا رسولَ الله ، فقال : كَلِمَات عَلَّمَنيهنَّ جبريلُ :

تُسَبِّحَانِ الله فى دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ عَشْرًا ، وتَحْمَدَانِ عَشْرًا ، وتُكَبِّرَانِ عَشْرًا .

وَإِذَا أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا تُسَبِّحَانِ ثَلاثاً وثَلاثِينَ ، وتَحْمَدَان ثَلاثاً وثَلاثِين ، وتُكَبِّرَانِ ثَلاَثًا وثَلاثِينَ » .

ولقد سُمعَ الإمامُ عليٌّ بعد أكثر من ثُلث قَرْنٍ يذكر كلمات الرسول ويقول : « فَوَالله ماتَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ عَلَّمَنِيهِنَّ » .

سأله رجل من أصحابه : ولا ليلة صِفِّينَ ؟ فأجاب مؤكداً : ولا ليلة صِفِّين .

وهكذا نصحهما الرسول ﷺ من الإكثار من الذِّكْر ، والتسبيح ، والتيقظ للعبادة ، فذلك خير لهما [1].

كما روت كتب السُّنَّة أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ كان في خدمة أهله ـ أي يساعدهم في أعمال البيت .

---

(١) القصة رواها البخارى .

خدمة المرأة لزوجها :

اختلفت الآراء فى موضوع خدمة المرأة لزوجها ، ويبدو الرفق الإسلامى فى أتم صورة وأروعها ، فعلى الزوج أن يضطلع بعبء تقديم الطعام والكسوة لزوجته وأولاده ، وعلى الزوجة أن تضطلع بعبء رعاية الزوج والأولاد بالعمل داخل البيت .

وفى رأى بعض الفقهاء أنه : ليس على الزوجة فى هذه الشركة أكثر من واجب المعاشرة الزوجية المنصفة .

- ويرى الإمام الشافعى رضى الله عنه : « أن على الزوج نفقة خادم لزوجته إنْ كانت تُخْدَمُ فى بيت أبيها » .

- ويرى الإمام مالك رضى الله عنه : أن على الزوجة خدمة الزوج ، وليس عليها خدمة أهله أو ضيوفه . فإن فاطمة الزهراء رضى الله عنها كانت تقوم بخدمة علىٍّ كرم الله وجهه ، وأنها لما اشتكت إلى أبيها صلوات الله وسلامه عليه ما تلقى من مشقة الخدمة لم تقل لزوجها لا خدمة عليها .

والحقيقة أن موضوع خدمة المرأة لزوجها يرجع فيه إلى قوله تعالى :

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1]

وإلى العُرْفِ ، فإن كانت المرأة تُخْدَمُ فى بيت أبيها واشترطت أن تُخْدَمُ فى بيت زوجها، فلا يحل للزوج أن يجبرها على خدمته .

فإذا كان هناك حب ووفاق بين الزوجين فستتفانى الزوجة فى خدمة الزوج ، كما أن الإسلام مع ذلك يوجهها فى رفق إلى أن تتقدم إلى مهمة القيام بتدبير المنزل وتصريف شئونه طبقاً للمصلحة المشتركة . ولا يحل للزوج أن يكلف زوجته فوق استطاعتها، فقد تكون التكاليف فى ذاتها مشروعة فعلاً ، ولكنه لظروف الزوجة تصبح شاقة . وكما قيل : إذا أردت أن تُطاع فَأْمُرْ بما يُسْتَطاع .

---

(١) سورة النساء - من الآية ١٩ .

وقد أوصى الرسول ﷺ بألاَّ يكلف الإنسان خادمه لنفسه ما لايطيق ، فإن كلفه ما يشق عليه وجب عليه أن يساعده . فإذا كان هذا بالنسبة للخادم فما بالك بالزوجة التى هى شريكة حياته وأم أولاده ؟!

ويقول صلوات الله عليه وسلامه :

« خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ ، وأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِى » (١).

قال القرطبى :

قال علماؤنا : على المرأة أن تفرش الفراش ، وتطبخ القِدْر ، وتَقُمَّ الدَّارَ ـ أى : تنظفها ـ بحسب حالها وعادة مثلها .

وعلى الزوجة أيضاً أن تساعد زوجها فيما خَفَّ من الأعمال ، فقد روى عن أسماء رضى الله عنها قالت : « تزوجتُ الزُّبيْرَ ومالَهُ فى الأرْضِ مِنْ مَالٍ ، ولا مَمْلُوكٍ ، ولا شَىءٍ غَيْرِ فَرَسِهِ ونَاضِحِهِ (أى : البعير الذى يستقى عليه) فكنتُ أعلفُ فَرَسَهُ وأَكْفِيهِ مَئُونَتَهُ وأَسُوسُهُ ، وأَدُور النَّوَى لناضِحِه وأَعْلُفُه ، وأَسْتَقِى الماءَ ، وأَخْرُزُ غَرْبَه ، وأَعْجِنُ ، وكنتُ أنقلُ النَّوَى على رَأسِى مِنْ ثُلُثَىْ فَرْسَخٍ ، حتى أَرسَلَ إلَىَّ أبو بَكْر بِجَارِيةٍ فَكَفَتْنِى سِياسَةَ الْفَرَسِ ، فكأَنَّمَا أَعْتَقَنِى » (٢).

تعاون الرجل مع المرأة فى أعمال البيت :

وعلى الرجل أن يتعاون مع زوجته فى مهام الأسرة ، لِمَا روته عائشة رضى الله عنها : «أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَكُونُ فى مِهْنَةِ أَهْلِهِ ، فَإِذَا سَمِعَ الأَذَانَ خَرَجَ » . وهذا قول الإمام مالك .

وفى أخلاق النبى ﷺ أنه كانَ يُعاوِنُ أزواجَهُ فى أعمال المنزل ، يخْصِفُ النعلَ ، ويقمُّ البيت ، ويخيطُ الثوب ، ويحلب الشاة ، ويعاون زوجاته ، ويعمل معهن .

---

(١) رواه الترمذى .

(٢) متفق عليه (إحياء علوم الدين ج٢).

وكان إلى جانب ذلك كله يقدر كل شيء حق تقديره ، ولم تُسمع منه كلمة ذم لرأى أو عمل .

وعن العرباض بن سارية ، رضى الله عنه قال : سمعنا رسول الله ﷺ يقول :

« إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَقَى امْرَأَتَهُ مِنَ الماءِ أُجِرَ » .

قَالَ : فأَتَيْتُها فَسَقَيتُهَا (١).

فهل بعد ذلك نكلف المرأة الخروج والعمل خارج البيت ؟

ومن طريف ما يروى فى شأن عمل البيت أن علىَّ بن أبى طالب رضى الله عنه كان يقسم عمل البيت بين أُمه وزوجته ، لكلٍّ ما يناسبها ، فيقول لأمه «فاطمة بنت أسد» : «اكفى فاطمة بنت رسول الله ﷺ سقاية الماء والذهاب فى الحاجة ، وتكفيك فاطمة الداخل : الطحين والعجين . تقسيم جميل يجعل العمل الذى يقتضى الاتصال بخارج البيت لكبيرات السن ، والعمل داخل البيت للشابات الصغيرات ، وهذا أدعى للعَفاف ، والمحافظة على كرامة المرأة .

عاشرًا : أنتم أدرَى بشئون دنياكم :

الحقيقة أن البعض يسيئون فَهْمَ قول الرسول ﷺ .

« أَنْتُمْ أَدْرَى بِشُئُونِ دُنْيَاكُمْ » . وفى رواية : « مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَإِلَىَّ ، وما كَانَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ » (٢). ويعتقدون أنه تعميم يمكن الأخذ به فى جميع الأمور . . . وللأسف كثيرًا ما يرددون هذا الحديث عندما تُثار قضية خروج المرأة للعمل ، وموضوع زى المرأة المسلمة .

لقد جاء القرآن الكريم موضحًا لكل شئون حياتنا الدينية والدنيوية ، يقول عز وجل :

---

(١) رواه أحمد (الفتح الربانى ، ج١٦)

(٢) رواه الإمام أحمد (نقلا عن كتاب الخلافة العظمى للسيد محمد رشيد رضا) .

﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾[1]

كما أن رسول الله ﷺ لم يترك أمرًا من أمور الدين والدنيا إلا عَلَّمَهُ لأصحابه ، حتى إن الصحابة كانوا يقولون :

« لَقَدْ عَلَّمَنَا رسولُ الله ﷺ كُلَّ شَىءٍ ، حَتَّى كَيْفِيَّةِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ » .

وبالرغم من ذلك فقد قال ﷺ لأصحابه : « أنتم أَدْرَى بِشُئُون دُنْيَاكُم » .

فكيف تستطيع المرأة المسلمة أن توائم بين الأمور التى تستطيع أن تتبع فيها عقلها ودرايتها الدنيوية دون أن يعتبر هذا تجاوزًا أو خروجاً على الحدود التى رسمها الله تعالى ، ورسوله عليه الصلاة والسلام ؟

بالرجوع إلى الواقعة التى قيل فيها هذا الحديث يتضح أن هناك أمورًا مقصودة دون غيرها بهذا الحديث ، لقد قال رسول الله ﷺ هذا الحديث حينما مَرَّ على نَفَرٍ يقومون بِتَلْقِيحِ النَّخْلِ . . فقال لهم الرسول : « لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلَحَ » .

واستمعَ القومُ إلى قول الرسول ولم يَقُومُوا بتلقيح النخل كما اعتادوا ، فلم يُثْمِرِ النخل ، وذهبوا إلى رسول الله ﷺ ليقصوا عليه أمر نخلهم ، فقال لهم : « **أَنْتُمْ أَدْرَى بِشُئُونِ دُنْيَاكُمْ ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَىءٍ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَىءٍ مِنْ رَأْيِى فَإِنَّمَا أَنا بَشَرٌ** » .

وإن الذين يسيئون فهم هذا النص يريدون أن يتخذوا من هذا الحديث مبررًا لكى يشرعوا لأنفسهم ، بحجة أنهم أبصر بشئون دنياهم ، كما جاء فى حديث رسول الله ﷺ .

لكنَّ هناك فرقاً بين الأمر التجريبى المعملى الذى يكون الفيصل فيه للتجربة التى لاتخضع للهوى الشخصى ولا تختلف فيها الآراء ، وبين الأمر النظرى الذى تختلف فيه الأهواء والمذاهب . فنحن أبصر بشئون دنيانا فيما يختص بالأمور المادية والعلمية الناتجة عن التجارب المعملية الصماء التى لا تحتمل التأويل أو الاختلاف ، وتلك هى الأمور

---

(١) سورة النحل ـ من الآية ٨٩ .

التى لايستمع فيها لرأى ولا مشورة . فالتجارب العلمية ثابتة فى كل الأحوال ، وفى كل الدول مهما اختلفت معتقداتها ، لدرجة أن بعض الدول تحاول سرقة نتائج هذه الأبحاث العلمية لاستخدامها والانتفاع بها . مثل هذه الأمور والنواحى العلمية لا تحتمل التأويل ولا الاختلاف .

أما بالنسبة للأمور النظرية والتى يدخل فيها الهوى الشخصى وتحتمل تعدد الآراء، فإن التشريع الإسلامى قد جاء ليحمينا من تلك الأهواء التى تدعو إلى الاختلاف والمصلحة الشخصية ، وأوضح لنا كتاب الله الكريم وسُنة رسوله ﷺ كل شىء فيما يختص بهذا التشريع الذى تختلف فيه الأهواء حتى لا نضل .

فعلينا الالتزام بما جاء به التشريع الإلهى وألا نسىء فهم واستخدام الحديث الشريف ونتخذه مبررًا لكى نشرع لأنفسنا . علينا أن نلتزم بشريعة الله ولا نتبع هوانا ونشرع لأنفسنا ، لأن هذا افتراء على الله ، وصدق الله العظيم حيث يقول :

﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ (١)

ويقول عز وجل :

﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ (٢)

علينا أن نتبع شريعة الله ولانتبع أهواء قوم ضَلُّوا وأَضَلُّوا ، وصدق الله العظيم حيث يقول :

﴿ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا ﴾ (٣)

فإن الأصل الوحيد الذى يقوم عليه التشريع للناس هو أمر الله تعالى وإذنه ، باعتبار أنه هو مصدر السلطان الأول والأخير ، فكل مالم يقم ابتداء على هذا الأصل فهو باطل بطلاناً أصليًا ، غير قابل للتصحيح المستأنف ، وكل وضع لا يستمد وجوده

---

(١) سورة القصص ـ من الآية ٥٠ .

(٢) سورة الأنعام ـ من الآية ١٤٤ .

(٣) سورة المائدة ـ من الآية ٧٧ .

من ذلك الأصل الوحيد الصحيح باطل بطلاناً أصليًّا بكل تصوراته وقيمه وموازينه، وعُرفه وتقاليده، وشرائعه وقوانينه. وعلينا أن نفرق بين أمر لا يتغير وبين ظواهر حياة تتغير.

إن للمجتمع الإسلامى شخصية خاصة، وشخصية إنسانية عامة يشاركه فيها سائر المجتمعات الإنسانية، وهو من هذا الجانب وبتلك الشخصية الإنسانية العامة له وعليه أن يفكر فيما يصلح شأنه ويجعله ذا مركز فى الحياة، وقد ترك الله فى شرعه هذا الجانب من الحياة للتفكير البشرى ولم يقيده فيه بتشريع معين، ولا أسلوب خاص، بل دعاه إلى التفكير والنظر فيما يصلح شأنه، حسب الوسائل العصرية المُتَبَدِّلَة المتغيرة، وهذا هو المقصود بقوله عليه الصلاة والسلام: «أَنْتُمْ أَدْرَى بِشُئُونِ دُنْيَاكُم»، وليس لنا أن نقول عن شىء يقع فى هذه الدائرة إنه لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أحد من خلفائه فلا نفعله، ذلك أنهم لم يفعلوه لأن زمنهم لم يطلبه، ولم يخلق لديهم بواعث عمله أو التفكير فيه.

أما الشخصية الخاصة للمجتمع الإسلامى فهى الشخصية التى تحدد دائرتها العقيدة والعبادة وأصول المحرمات التى حظرها الدين حفظًا للعقائد والأخلاق، وحفظًا للعقول والأبدان. وهذه الدائرة لا تتلقى أحكامها إلا من الدين الذى أكمله الله لعباده من كتاب الله وسُنة رسوله، ولا يصح التصرف البشرى فيها لا بتغيير فى كيفيتها، ولا بزيادة عليها، ولا بنقص منها، ومن هنا كان الابتداع فى شىء منها خروجًا عن حدود الله:

﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[1]

وفى هذا يقول الرسول الكريم، ﷺ «مَنْ أَحْدَثَ فى دِيننَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». أى: مَرْدُودٌ على صاحبه غير مقبول. وصح أن رسول الله ﷺ خطَّ خطًّا بيده ثم قال:

---

(١) سورة البقرة ـ من الآية ٢٢٩.

«هَذَا سَبِيلُ الله مستقيماً» . ثم خط خطوطاً عن يمين هذا الخط وعن شماله ثم قال : «هَذِهِ السُّبُلُ لَيْسَ فِيهَا سَبِيلٌ إِلاَّ عَلَيْهِ شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ » . ثم قرأ هذه الآية الكريمة :

﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[1]

فعلينا أن نلتزم بأصول ديننا ـ قرآنًا وسُنَّة ـ حتى لايطغى زيف الحضارة المادية على ديننا ، وحتى لايطغى الانحراف على استقامتنا[2].

(١) سورة الأنعام ـ الآية ١٥٣ .

(٢) الفتاوى ـ للشيخ محمود شلتوت .